

مرسوم رقم 2.15.451 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

—————
رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ولا سيما المواد 34 و43 و45 منه :

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، ولا سيما المواد 126 و130 و131 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجماعية والانتخابات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المشار إليه أعلاه والمادة 130 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل، بوجه خاص للغايات المبينة بعده، المبالغ المسلمة للأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا المبالغ المسلمة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين :

من مبلغ المساهمة، وذلك بعد نشر المرسوم المحدد ل التاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية. وتحدد طريقة صرف التسبيق بقرار رئيس الحكومة يتخد باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية.

يجب خصم مبلغ التسبيق المنوх لكل حزب سياسي أو لكل منظمة نقابية من المبلغ العائد له عملا بأحكام المادة الأولى أعلاه.
إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي أو المنظمة النقابية غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، يجب على الحزب المعنى أو المنظمة النقابية المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقا لأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي أو لكل منظمة نقابية فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

يضمون في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معنى أو كل منظمة نقابية معنية، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تنسخ، فيما يخص الانتخابات العامة الجماعية وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، أحكام المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين كما وقع تغييره وتميمه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحرفيات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

المادة الخامسة

يجب أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو لم يتم إثبات استعماله وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع وزير العدل والحربيات على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحربيات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحربيات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوعشيد.

مرسوم رقم 2.15.452 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصادر الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

—————
رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 94 و 95 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 155 و 156 منه؛

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية لمرشحها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛

- تغطية مصادر الصحافة والطبع وتعليق المنشآت؛

- تغطية مصادر إنجازات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛

- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛

- تغطية مصادر تنظيم اللقاءات والمجتمعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛

- تغطية مصادر إنجاز وث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنت؛

- اقتناص مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛

- تغطية مصادر أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

المادة الثانية

تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصادر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم السادس (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع.

المادة الثالثة

على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تدلّ بالوثائق التي ثبتت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموثقة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعينين لهذا الغرض.

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمصادر التي تعدد إثباتها وفق أحكام الفقرة أعلاه، تصاريح بالمصادر المذكورة يدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعينين لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يجب على كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يعنها الأمر أن توجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقاً للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).